مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب
شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج
او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون
المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه
او لرب المال صح المشروط وان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي
ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط
للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين
المالك جاز ويكون للمشروط له القضاء به ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر
وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وجنونه المطبق
احدهما اذ جنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد لا تبطل في حق
التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض
ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر موقوف
وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين
مطلقا او فضولي او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو
حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم
والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا ينصرف
لمنها ولا في نقد من جنس راس ماله وبيدل خلافه به استحسانا للوجوب

ولو ارتد المالك فقط او ولم يلحق
فتصرفه اي المضارب جائز

كموت المالك او لحوقه

رد

رد جعفه ولتظهر الربح وقد يملك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن
لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الوكيلين اذا فسخ الشركة وما لها
امتعة فيع اقتسما وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ
يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمر ان بالتوكيل والسمسار يجبر على
التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما
هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص
لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخ
المضاربة والمال في يده ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه
عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب انتهى **فصل** في المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي
عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه
وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع
بعروض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة
التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع
ووكيل وشريك كافي وفي الخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه
دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله
النفقة ابن مالك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بها لها ولو سافر بماله وما لها او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1